حق التأليف مفهومه، تكييفه، التعسف في استعماله في الفقه الإسلامي

أ. د. محمد أحمد حسن القضاة*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١١/٣/١٧م تاريخ قبول البحث: ٢٠١١/٧/٢١م

ملخص

استجدت في القرون الأخيرة صور جديدة من الحقوق، اشتهرت بالحقوق الفكرية، ومن جملتها حق التأليف، ولا يخفى أن هذا الحق لم تعرفه كتب الفقهاء القدامى، إذ هو من مستجدات العصر الحديث، فضلاً عن أنّ التأليف صار ذا أثر بالغ في تطور واستمرار كثير من المؤسسات التي لا غنى للأمة عنها، كالجامعات والمراكز العلمية، والمؤسسات المالية. ومعلوم أن الحركة العلمية تابعة لحركة الأمة في مختلف مجالات حياتها سلباً وإيجاباً، بيد أن حق التأليف وإن أقرته الشريعة الإسلامية بما له من تعلقات، فإن تقيد التصرف فيه يمنع الاعتساف علاوة على أنها أحاطته بسياج يمنع إساءة استعماله.

Abstract

In the recent centuries, new kinds and forms of rights have appeared. Of these rights is the intellectual property rights to which belongs the authorship right which was not known for the classical jurists of Islam. This right is of the new issues of our modern time. Authorship has become an influential factor for the continuity and development of various institutions, universities, research centers and financial institutions.

Intellectual life and movement is part of the movement of the whole community and *ummah* in its different fields, whether this movement is negative or positive. In Islam, the authorship right is legislated and approved, however, there should be limits and controls on it. This is to prevent arbitration. It also needs protection and preservation.

تمهيد:

الحمد لله أعطى الأنعام جزيلا، وقَبِلَ من الشكر قليلا، وفضّلنا على كثيرٍ ممن خلق تفضيلا، وصلى الله على سيدنا محمد؛ الذي لم يجعل له من جنسه عديلا، وعلى آله وصحبه بكرةً وأصيلا، وبعد:

فقد استجدَّت في القرون الأخيرة صورٌ جديدةٌ من الحقوق، اشتهرت بالحقوق الفكرية، وبعضهم جمعها في حق الابتكار أو الحقوق الذهنية، وعبر عنها آخرون بالحقوق المعنوية. ومن جملتها: حق التأليف.

ولايخفى أنّ هذا الحقّ لم تعرفه كتب الفقهاء القُدامى إذ هو من مستجدات العصر الحديث؛ ذلك أن تداول الكتب في القديم، كان عن طريق النسخ باليد، وكان في زمانهم أُناسٌ مختصّون حرفتهم النسخ، ومعلوم عند أهل الفن مشقة نسخ كتاب واحد لا جرم إن كان أجزاء متعددة، استتبع ذلك اختزال الحق المالي للمؤلف في تكاليف الورق والنسخ، غير أنه لم يعد يذكر حالياً، لتداول الطابعات التي تسحب منها مئات النسخ في وقت يسير، بل صار ملاّكها من كبار التجار وأرباب الأموال، ومعلوم أن زوال المانع يُظهر إلى الواقع ما كان قد منع. علاوةً على أن التأليف صار ذا أثر بالغ في تطور واستمرار كثير من المؤسسات التي لا غنى للأمة عنها، كالجامعات والمراكز الثقافية والمؤسسات المالية والمختبرات العلمية(١).

والأمر الذي أدى إلى تأخر بروز قضية حقوق التأليف في العالم الإسلامي، هو الركود العام الذي مرّت به الأمة الإسلامية حين ظهرت حركة الطباعة، ومعلوم أن الحركة العلمية تابعة لحركة الأمة في مختلف مجالات حياتها سلباً وإيجاباً، ويرجع دخول أول مطبعة إلى الدول العربية إلى أوائل القرن الثامن عشر الميلادي بمدينة حلب، بعد أن كان أول كتاب –وهو الإنجيل– طُبع عام ١٤٥٥م، بمدينة ميتز الألمانية(٢).

* أستاذ، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

ولا يخفى على أحد أن ما يلي هذه الفترة القرن الثامن عشر كانت تمثل بداية الحركة الاستعمارية على العالمين العربي والإسلامي، فتظاهرت كل الأسباب على تأخر ظهور هذه الحقوق.

بيد أن حق التأليف وإن أقرّته الشريعة بما له من تعلّقات فإن تقيد التصرف فيه بمنع الاعتساف وإحاطته بسياج يمنع إساءة استعماله، ولبيان ذلك بشيء من التفصيل جاء هذا البحث على وفق الخطة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التأليف في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مفهوم حق التأليف:

الفرع الاول: الحقوق الأدبية.

الفرع الثاني: الحقوق المالية.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لحق المؤلف في احتكار حق النشر.

المطلب الرابع: الاعتياض عن حق المؤلف.

المطلب الخامس: بيان أوجه إساءة استعمال حق التأليف:

أولاً: طبيعة الحق في التشريع الإسلامي وغايته.

ثانياً: أوجه التعسّف في استعمال حق التأليف.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

المطلب الأول
مفهوم التأليف في اللغة والاصطلاح

أولاً: مفهوم التأليف في اللغة:

قال ابن منظور: "ألّفت بينهم تأليفا، إذا جمعت بينهم بعد تفرُّق، وألفت الشيء تأليفا إذا وصلت بعضه ببعض، ومنه تأليف الكتب"(٣).

ثانياً: مفهوم التأليف في الاصطلاح:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للتأليف عن المعنى اللغوي له، فهو جامع مادة معرفية تخص موضوعاً معيناً وعرضها في ترتيب منطقي يجعلها قابلة لتحصيل النفع المرجو منها.

وقد ذكر بعضُهم مقاصد التأليف في قوله: اختراع معدوم، وجمع متفرق، وتكميل ناقص، وتفصيل مجمل، وتهذيب مطول، وترتيب مخلط، وتعيين مُبهم، وتبيين خطأ"(٤).

فهذه أنواع التأليف مجملة، وكلُها يتعلق بها الحق موضوع البحث لأنها اتصفت بمقدار من الإبداع أكسبها ذلك الحق، ويضاف إليها ما يعرف حالياً: الترجمة والتحقيق.

والجهد الإبداعي في عمل الترجمة، يتبدّى في دقة الفهم للمعاني المترجمة، وما يستتبع ذلك من إظهار لهذه المعاني في ثوب قشيب، يتحقق به إيصال ما أراده مؤلف الكتاب المترجم في أبهى صورة له(٥).

بينما يكمن إبداع التحقيق، في إخراج نص المخطوط إخراجاً سليماً كما أراده مؤلفه الأصلي، مع بيان ما استشكل فيه، وعزو ما يحتاج إلى عزو منها.

ويتحصّل مما سبق ذكره مجملاً، أنواع التأليف التي يتعلق بها الحق موضوع الدراسة.

المطلب الثاني
مفهوم حق التأليف

ويُقصد به ما يثبت للمؤلف من الحقوق والامتيازات تجاه مؤلفه الذي قام بإعداده.

وتحسن الإشارة إلى أن الدراسات القانونية لهذا النوع من الحقوق، قد فاقت الدراسات الشرعية من حيث العدد، وكذا من حيث استيعاب جوانب الموضوع بالعرض والمناقشة والتقنين، في حين اقتصرت الدراسات الشرعية على مسألة مالية هذا الحق، وما تستتبعه من معاوضة وإرث.

والملاحظ أن حق التأليف اجتمع فيه حقان: الأول خاص، والثاني عام:

١) الحقُّ الخاصُّ: وهو حقُّ المؤلف نفسه، وهو ما اصطلح عليه بالحقوق الأدبية والحقوق المالية للمؤلف، وسيأتي بيانها.

٢) الحق العام: وهو حقٌّ للأمة، نظراً لحاجتها لما في المصنف من علوم ومعارف، فليس للمؤلف أن يمنع الأمة من الانتفاع بمؤلفه إذا قرّر نشره(٦).

وينحصر الحقُّ العام في ثلاث صور هي:

الاقتباس: بشرط العزو إلى صاحب الكتاب.

الترجمة: إلى لغة أو أكثر.

حق الدولة عند ممانعة المؤلف من نشر مؤلفه مع قيام الحاجة إليه(٧).

وقد أثبت القانونيون نوعين من الحقوق تتعلق بالتأليف وهي: **الحقوق الأدبية والحقوق المالية:**

وسيعرض البحث لبيان موجز للحقوق الأدبية المتعلقة بالتأليف، لما لها من الأهمية البالغة، ثم نعقب ذلك بعرض للحق المالي المتعلق به أيضاً.

الفرع الأول: الحقوق الأدبية:

يثبت للمؤلف عدد من الحقوق، اصطلح عليها أهل القانون بالحقوق الأدبية، وهي:

١) حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه(٨):

ومعنى ذلك أن للمؤلف وحده السلطة الكاملة، في أن يقرر ما إذا كان مؤلفه قد أصبح في صورة تجعله صالحاً للنشر أم لا، ويمنح هذا الحق امتيازات للمؤلف هي:

أ- أن للمؤلف وحده دون غيره الحق في تحديد ما إذا كان مصنفه قد اكتمل وأصبح قابلاً للنشر(٩).

ب- أن للمؤلف وحده الحق في تحديد شكل مؤلفه وطريقة الإعلان عنه، هل يطبع في كتاب أو غيرها من أنواع الطباعة كالمجلات وما شابه...؟(١٠)

ج- أن للمؤلف وحده الحق في تحديد وقت معين لنشر مصنفه، كافتتاح مواسم الدراسة بالنسبة للكتب المدرسية أو انتظار معرض من المعارض ...(١١).

٢) حق المؤلّف في نسبة مصنفة إليه(١٢):

ويقصد به حق المؤلف في المطالبة بالاعتراف بأن المصنف الذي أعدهو من إنتاجه، وإيصال هذا المصنف إلى الجمهور مقروناً باسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية، وذلك بشكل بارز على كل نسخة من نسخ المصنف، وهو ما اصطلح عليه بأبوّته للكتاب.

ويثبت هذا الحق للمؤلف الامتيازات الآتية:

١- حقُّ المؤلف في كتابة اسمه واسم عائلته ومؤهلاته العلمية، وغير ذلك مما قد يساعد على التعريف بشخصه إلى الغير، ويلتزم الناشر بما يريده المؤلف في ذلك كله(١٣).

٢- حقُّ المؤلّف في أن ينشر مصنّفه تحت اسم مستعار، أو دون ذكر اسم عليه أصلاً، مع بقاء حقّه ثابتاً في الكشف عن شخصيته والإعلان على أنه هو المؤلّف(١٤).

٣- حقُّ المؤلّف في دفع الاعتداء عن اسمه، سواء كان هذا الاعتداء تحريفاً للاسم أو إضافة الكتاب إلى غير مصنّفه، أو أي اعتداء من شأنه أن يشوّه المؤلّف، واصطلح عليه بحق الاحترام(١٥)، فيثبت له المطالبة بتصحيح التحريف، وكذا بإضافة الكتاب إليه إذ هو مؤلفه وصاحبه(١٦).

٤- التزام كلّ من ينقل عن الكتاب –وذلك فيما يسمح له نقله عادة- الإحالة على الكتاب ومؤلفه، وهذا ما عرف بالأمانة العلمية(١٧).

والملاحظ أن هذا الحق بامتيازاته، تُقرره الشريعة الإسلامية بأصولها وقواعدها؛ذلك أن الإنسان حرٌّ في التصرُّف في ملكه ما لم يضر بالآخرين، كما يحرم شرعاً على الإنسان أن ينتحل شيئاً لغيره وينسبه لنفسه،و الحبيب ﷺ يقول: "المتشبّع بما لم يُعط، كلابس ثوبي زُور"(١٨).

٣) حقُّ المؤلّف في تعديل مصنّفه:

قد يطرأ للمؤلف من الأمور ما تجعله يضفي على تأليفه تعديلاً، إن بتغيير في آرائه، أو بزيادة في مباحث الكتاب أو بحذف وهكذا..، ويثبت للمؤلف هذا الحق بشرط دفع عوض مالي إذا تعرض المتعهد بالنشر للضرر من جراء هذا التعديل(١٩).

٤) حق المؤلّف في سحب مصنّفه من التداول:

وهذا موضع خلاف بين القوانين الوضعية، فمن معترف به، ومن مانع له، في حين اشترط المعترفون بهذا الحق وجود أسباب خطيرة تدفع لذلك(٢٠)، وأضاف

القانون المصري تقدير الأسباب إلى قاض مختص[٢١].

واعترض عليه بأن تحديد خطورة السبب، أمر إضافي وهذا يوقع في الاختلاف، كما أن الأمور القضائية تأخذ زمناً طويلاً مما يؤدي إلى بقاء المصنف تحت التداول، وهذا خلاف ما ير يده المؤلف[٢٢].

والذي يظهر: أن المسألة إذا تعلقت بالكتاب –وهو موضوع البحث– فالأمر يسير نوعا ما، ذلك أن للمؤلف أن يكتب مقالاً أو كتاباً، يبين فيه أن كتابه غير صالح للتداول، وأنه قد تراجع مثلاً عن كل ما قيل فيه، ولا يعفيه هذا من التزام التعويض المالي إذا لحق بالناشر ضررٌ من جرّاء ذلك.

وإنما تعظم المشكلة في الأصناف الأخرى كالفنية مثلاً، في حال توبة صاحبها مع بقاء ما كان عليه من فسق وفجور متداول بين الناس والله أعلم .

الفرع الثاني: الحقوق المالية:

والمقصود به: إعطاء كل صاحب تأليف حقَّ احتكار استغلال إنتاجه بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي"،[٢٣] أي احتكار حق النشر للمؤلف.

والفروق بين الحق الأدبي والمالي تتجلى في أمرين:

الأول: أن الحقَّ الأدبيّ لا يجوز التصرف فيه ومن ثم لا تجوز المعاوضة عليه، ذلك أن الحق الأدبي متعلق بشخص الإنسان وعقله، وأن من اعتاض عليه أو تنازل عنه، يعدُّ متنازلاً عن جزء من شخصيته وهذا غير مقبول[٢٤].

الثاني: الحقُّ الأدبي مؤبد، بينما الحق المالي مؤقت بحياة المؤلف وبالسنوات التي ينتقل فيها إلى الورثة على اختلاف بين القوانين في تحديدها[٢٥].

المطلب الثالث
التكييف الفقهي لحقّ المؤلف في احتكار حقّ النشر

الفرع الأول: حقّ المؤلف في احتكار حقّ النشر حقٌّ مجرد:

هذا الحقُّ هو حقّ مجرد حسب اصطلاح الحنفية، ذلك أنه ينفصل عن محلّه الذي هو الكتاب، وأن إسقاطه أو استعماله لا يحدث أثراً بمحله –عين الكتاب خلافاً لما قرره الدكتور الدريني – حفظه الله من أنه حقٌّ متقرّر[٢٦]، والذي دفعه لذلك، جعله الحقّ المجرد قسيماً للحق المالي، وأن إطلاق وصف التجرّد على الحق يفقده صفة المالية، وليس الأمر كذلك.

ذلك أن الحق المجرد قسيم للمتقرر، وهو –أي المجرد– قد يكون مالياً كما في حقوق الارتفاق وحق الشفعة، وقد يكون غير مالي كما في حق القسم، وكذلك الأمر بالنسبة للمتقرر، فقد يكون غير مالي كحق القصاص، أضف إلى ذلك أن كون الحق مالياً لا يلزم منه جواز الاعتياض عند الحنفية.

وإن جعل الأستاذ الدريني مسألة إباحة التصرف أساساً للتفريق بين المجرد والمتقرر، هو غير مسلم أيضاً : ذلك أن كل الحقوق مهما كنت طبيعتها إذا أسقطت صارت مباحة، وكان للغير الانتفاع بها، وهذا ينطبق على الحقوق المجردة نفسها، كحق الشرب إذا أسقط صار مباحاً وكان للغير الانتفاع بالماء لسقي الزرع، فهل يُقال إن حق الشرب حقٌّ متقرر؟

وإنما الضابط في التفريق هو تغير عين المحل بالاستعمال أو الإسقاط، وكذا إمكان انفراد الحق عن محله، والله أعلم بالصواب[٢٧].

وهذا الحق– حق المؤلف في احتكار حق النشر– مشروع أصالة لا لدفع الضرر؛ ذلك أن سبب ملك المؤلف له هو إبداعه الذي نشأ عن العقلية العلمية التي هي جزء من شخصه، كما أنه لا ضرر يلحق بطرف آخر في استعمال هذا الحق أو تركه، خلافاً لحق الشفيع من جراء استعمال شريكه حقه في التصرف بجزئه، وكذا القسم فيه ضرر يلحق الزوجة في حال أهمل الزوج قسمها دون غيرها من النساء.

وهو من قبيل ملك المنفعة؛ ذلك أن أصله نابع عن شخصية المؤلف نفسه، فاختص به دون غيره[٢٨].

المطلب الرابع
الاعتياض عن حق المؤلف

ويمكن حصر أصناف الاعتياض في صورتين:

الأولى: التنازل المؤقت: وذلك بأن يتنازل المصنف عن حقه في نشر مؤلفه مقابل عوض مالي، لكن لزمن محدود مع بيان عدد النسخ.

الثانية: التنازل الأبدي: وذلك بأن يسقط المصنف حقه في نشر مؤلفه مقابل عوض مالي، وأن هذا الحق ينتقل إلى الناشر نهائياً.

وقد وقع الخلاف بين العلماء في جواز أخذ العوض عن إسقاط المؤلف حقه في نشر كتابه، وذلك على قولين:

القول الأول: يمنعون أخذ العوض لقاء إسقاط المؤلف حقه في نشر الكتاب، وقال به كل من: سماحة الشيخ محمد شفيع مفتي باكستان في زمانه[٢٩]، والدكتور أحمد الحجي الكردي[٣٠]، والشيخ تقي الدين النبهاني[٣١].

القول الثاني: يجيزون أخذ العوض لقاء إسقاط المؤلف حقه في نشر الكتاب، وهو قول أكثر الذين بحثوا المسألة ومنهم: الشيخ علي الندوي، والشيخ محمد تقي العثماني[٣٢]، والأستاذ محمد برهان الدين السنبهلي[٣٣]، والشيخ بكر أبو زيد، والدكتور محمد فتحي الدريني، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[٣٤]، وهو ما اعتمده مجمع الفقه الإسلامي[٣٥].

وفيما يلي ذكرٌ لأهم أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة الفريق الأول: وهم المانعون:

١) حق التأليف، أكثر ما يُقال فيه أنه حق مجرد، والحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها، فهو كحق الشفعة[٣٦].

ويُردّ على هذا الدليل بالآتي:

- صحيح أن احتكار المؤلف لأحقية النشر هو حق مجرد، لكن لا يلزم من ذلك عدم جواز الاعتياض عنه لما يأتي:
  - أ القاعدة: "الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها" هي قاعدة حنفية، وليست قاعدة اتفاقية بين المذاهب الفقهية، فلا يلزم المخالف بما قرره مذهب دون آخر.
  - ب إن الحنفية أنفسهم اضطروا إلى مخالفة هذه القاعدة، فأحدثوا أساساً آخر لتحديد الحقوق التي يجوز الاعتياض عنها من غيرها، وهو النظر في سبب المشروعية، فما كان من الحقوق شُرِع أصالة لا لدفع الضرر جاء الاعتياض عنه، بينما ما شرع لدفع الضرر من الحقوق فلا يجوز الاعتياض عنها، سواء كانت هذه الحقوق مجردة أم متقررة، وسبب هذا التحول هو العرف؛ ذلك أن الناس تعارفوا المعاوضة على حقوق مجردة.

وكل هذا موجود في حق المؤلف في احتكار نشر مؤلفه، ذلك أنه حق أصيل لم يعتبر لدفع الضرر؛ لأن سبب استحقاق المؤلف له، هو الجهد الذهني الإبداعي الناتج عن الملكة العلمية والذي ترجمه المصنف إلى مؤلف، وهذه المَلَكَة جزء من شخصية المؤلف فهي مَلَكَه، كما أن الناس تعارفوا المعاوضة عليه، فلزم جواز ذلك[٣٧].

٢) القول بجواز أخذ العوض عن حق التأليف، مآله أن المؤلف سيمتنع عن الإذن بنشر كتابه إلا إذا حصّل عوضه، وهذا هو منع العلم عن مستحقيه وهو حرام[٣٨] لقول رسول الله ﷺ: "من كتم علماً يعلمُه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار"[٣٩].

ويرد على هذا: بأن تحريم كتمان العلم، لا ينقض أصل حق الملك الذي هو مقرر شرعاً، غاية ما في الأمر أن كتمان العلم كاحتكار المنافع والخبرات والسلع، التي يخفيها أصحابها طلباً لارتفاع أسعارها، والناس محتاجون إليها، ولم ينقل عن أحد أنه قال: إن تحريم الاحتكار يلزم منه بذل السلع مجاناً، وإنما تبذل بأثمان معقولة ينتفي معها الضرر على الجميع، فلباب القول أن لا دليل في تحريم كتمان العلم على منع المؤلف من حقه في مؤلفه وأخذ العوض عليه[٤٠].

ثانياً: أدلة الفريق الثاني: واستدل المثبتون لحق المؤلف في احتكار نشر مؤلفه بما يأتي:

١) أن حق التأليف اختصاص بمنفعة تعلقت بعين مالية، فكانت مالاً –نظراً لثبوت مالية المنافع فلما كانت كذلك جاز المعاوضة عليها[٤١]، أضف إلى ذلك أنها من ملك المنفعة وليس من ملك الانتفاع، دليل ذلك أن المؤلف مصون شرعاً فليس لأحد التعرض له دون إذن مؤلفه.

٢) أن العرف جرى على اعتبار الحق المالي للمؤلف في تأليفه، فالناس يعتاضون عنه ويجازون عليه، ومعلوم أن العرف متى لم يصادم أصلاً تشريعياً، صلح أن يكون مستنداً شرعياً للأحكام[٤٢].

وما يذكره المانعون لأخذ العوض عن حقّ التأليف ليست أصولاً تشريعية، وإنما هي محض اجتهادات قد تصيب وقد تخيب، وتقرر عند علماء الأصول: أن الاجتهاد لا ينقض بمثله[٤٣].

٣) اعتبار الحق المالي للمؤلف فيه نفعٌ ظاهر بيّن للأمة؛ ذلك أنه يكون حافزاً معنوياً قوياً، يدفع بأهل الفكر والنظر إلى إبداء ما توصلوا إليه من نتائج قد تصنع حياة أمة، خصوصاً إذا علمنا أن زماننا زمان تخصص لا يقبل المزاحمة، فمن سلك طريق العلم والمعرفة ليس له أن يخلط ذلك بتجارة والعكس، فتحصّل أن الحقوق المالية للتأليف عون للمؤلفين على الإبداع، فكان لابد من اعتبارها شرعاً؛ لأن مقصود الشرع تحصيل مصالح الناس، والقاعدة الشرعية مفادها أن لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكذا الأمر في باقي المطلوبات[٤٤].

٤) الإعانات التي كان يتلقاها أهل العلم فقدت في هذا العصر، وما بقي منها يعد أمراً نادراً، فكان الحقُ المالي للتأليف فرجا ومخرجا من الله ﷻ لما كان عليه الأمر في زمن الصلاح، أضف إلى ذلك أن استغناء أرباب العلم والفكر عن مصادر الإعانة مهما كان نوعها، طريق إلى إظهار الحق دون الشعور بمنة أو نوع تبعية، وقد تقرر عند العارفين، أنه بقدر حاجتك للغير، يأخذ ذاك الغير من دينك وعرضك[٤٥].

٥) لو كانت المؤلفات من قبيل المباحات، والناس فيها شركاء، لنُقل ذلك عن الأعلام الأوائل، غير أن الأمر على خلاف ذلك، فقد اشتهر عن أئمة العلم أنهم كانوا يضنون بما عندهم إلا إذا رأوا أهلية المتلقي، وكانوا يمنعون كتبهم إذا عرض لهم، بل إن منهم من كان يعتاش على بيع ما ألفه، أو أخذ الأجر في التحديث بما سمعه[٤٦].

ومن ذلك ما أثر عن أسد بن الفرات في كتبه: "لما عزم أسدٌ على الرحيل إلى أفريقيا قام عليه أهل مصر، فسألوه في كتبه أن ينسخوها فأبى عليهم فقدموه إلى القاضي بمصر، فقال لهم القاضي: وأي سبيل لكم عليه، رجل سأل رجلاً فأجابه، وهو بين أظهركم فاسألوه كما سأله، فرغبوا إلى القاضي في سؤاله أن يقضي حاجتهم، فسأله القاضي فأجابه إلى ذلك، فنسخوها حتى فرغوا منها"[٤٧]. ولم يكن له حق في احتكار نشر كتبه، لما كان له منعهم ابتداء.

٦) أن المؤلف مسؤولٌ عما يكتبه وينشره للناس فلا مانع من إثبات العوض له عن ذلك، جرياً على قاعدة: "الغنم بالغرم"[٤٨].

٧) أن التأليف أصل لأعيان مادية هي الكتب، وهذه الأخيرة تعد مالاً، فناسب اعتبار أصل المال مالاً[٤٩].

٨) ترك حق النشر مباحاً للجميع، فيه ضرر فاحش بالكتاب، وهو واقع مشاهد، ذلك أن دور النشر تفننت في إظهار الكتب ذات الأخطاء الكثيرة، والسقط المخل بما ورد في المصنف، وأن هذه الزلات تؤثر على من يسعى في تحصيل العلم والمعرفة، خاصة أن الكتاب أعظم معلم في هذا الزمان، والشريعة قاضية بحسم مادة الفساد، ولا سبيل إلى ذلك إلا بإثبات حق النشر بالنسبة لمؤلف الكتاب؛ لأنه غالباً يكون أحرص على إخراج ما ألفه سليماً من كل ما يشينه[٥٠].

الترجيح:

والذي يظهر للباحث أن إثبات حق المؤلف في احتكار استغلال مصنفه، بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي، هو الراجح للأمور الآتية:

- أن المانعين للاعتياض عن هذا الحق، إنما كان مستندهم ما قرره الحنفية من عدم جواز المعاوضة عن الحقوق المجردة، وأنها لا تحتمل التمليك، وقد ظهر ضعف ذلك لمعان قد ذكرت في التكييف الفقهي للحق المجرد.
- أن هذا الحق ذو طبيعة مالية، وهو من ملك المنفعة، فجازت المعاوضة عليه بناء على أن ما تعلق بالمال فإنه يأخذ حكمه.
- أن العرف له أثر بالغ في مالية الأشياء، وقد تعارف الناس في هذا الزمن الاعتياض عن هذا الحق، وعرفهم لم يصادم أصلاً تشريعياً، فكان مستنداً قوياً للمشروعية.
- أن حقوق التأليف لها قيمة مالية كبيرة، قد تصل في بعض الأحيان إلى حدود الثروة المعتبرة، والشرع لم يأت لإهدار حقوق الناس، وإنما جاء للمحافظة عليها.
- أن التأليف سبب لتحصيل ثروات مالية، ومن ذلك ما يتعلق بالجامعات والمؤسسات المالية ودور النشر والتوزيع وحتى البيع، فمن الإجحاف بمكان أن يحرم الشخص من الانتفاع المالي لمؤلفه، في حين أن مؤلفه سبب لاغتناء كثير من الأطراف.

المطلب الخامس
بيان أوجه إساءة استعمال حق التأليف

أولاً: طبيعة الحق في التشريع الإسلامي وغايته:

مما لا يخفى عن من لديه معرفة بشريعة الإسلام أن الحق ذو طبيعة مزدوجة- فردية وجماعية ، فالمصلحة الخاصة معتبرة كما أن المصلحة العامة للمجتمع ملحوظة ليس للفرد تجاوزها وإهمالها، لذا نجد الشاطبي يقول: "وأيضاً ففي العادات حق لله تعالى من جهة وجه الكسب ووجه الانتفاع؛ لأن حق الغير محافظ عليه شرعاً أيضاً، ولا خيرة فيه للعبد"(٥١).

فحقوق الإنسان وحرياته، ليست حقوقاً خالصة له، حتى يتصرف فيها على وجه الإطلاق، بل يجب عليه أن يرعى حق الغير- أفراداً ومجتمعاً- إذ هو محافظ عليه شرعاً، وهو ما يعبّر عنه الشاطبي بحق الله في الحق الفردي(٥٢). فالإنسان في تصرفاته مقيد بقيود مؤداها: "المحافظة على مقصود الشرع والمحافظة على حق الغير"(٥٣).

فالأفعال في الشرع معللة بتحقيق مصالح وغايات شرعت لها، ولئن تضاربت تلكم المصالح مع أخرى ملحوظة للشارع وتعارضت- فإن الواجب هو تحقيق التوازن بينها، ووزنها بميزان الأولويات المصلحية دون إهمال ولا تفريط في تحقيقها، فالعامة مقدمة على الخاصة مع تعويض الأخيرة ما أمكن.

يقول الشاطبي: "جلب المصلحة أو دفع المفسدة إذا كان مأذوناً فيه على ضربين: أحدهما أن لا يلزم عنه إضرار الغير والثاني أن يلزم عنه ذلك وهذا الثاني ضربان: أحدهما أن يقصد الجالب أو الدافع ذلك الإضرار كالمرخص في سلعته قصداً لطلب معاشه وصحبه قصد الإضرار بالغير والثاني أن لا يقصد إضراراً بأحد وهو قسمان أحدهما أن يكون الإضرار عاماً كتلقي السلع وبيع الحاضر للبادي والامتناع عن بيع داره أو فدانه وقد اضطر إليه الناس لمسجد جامع أو غيره والثاني أن يكون خاصاً وهو نوعان أحدهما أن يلحق الجالب أو الدافع بمنعه من ذلك ضرر فهو محتاج إلى فعله كالدافع عن نفسه مظلمة يعلم أنها تقع بغيره أو يسبق إلى شراء طعام أو ما يحتاج إليه أو إلى صيد أو حطب أو ماء أو غيره عالماً أنه إذا حازه استضر غيره بعدمه ولو أخذ من يده استضر، والثاني أن لا يلحقه بذلك ضرر وهو على ثلاثة أنواع أحدهما ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً اعني القطع العادي كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام بحيث يقع الداخل فيه بلا بد وشبه ذلك والثاني ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه وأكل الأغذية التي غالبها أن لا تضر أحداً وما أشبه ذلك والثالث ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا نادراً وهو على وجهين..." (٥٤).

فالشاطبي هاهنا يعرض لأوجه الترجيح والموازنة بين مصالح الحقوق إذا تعارضت ونقلت النص بطوله لأهميته وفائدته، فالذي يتخلص لدينا بعد إمعان النظر فيه أن التصرف في الحق ليس مقيداً بعدم الاعتداء وحسب، بل وكذا يُلحظ فيه عدم استضرار الغير به ما أمكن، فإذا كان ملحقاً بالغير ضرراً فاحشاً نُظر في الأمر وقد يُمنع منه، وهذا ما يُعرف بالتعسف في استعمال الحق وهو ممنوع في الشرع محظور.

فثمة قيدٌ هام على تصرّف المرء في حقوقه، مفادها: " المحافظة على مقصود الشرع ¬ والمحافظة على حق الغير وإلا عُدّ مُتعسفاً ومجاوزاً في استعمال حقه وهذا ما لا يقره الشرع عليه.

ثانياً: أوجه التعسف في استعمال حق التأليف:

١) **ممانعة المؤلِف من نشر المؤلّف:** قد يُمانع المؤلّف من نشر كتابه بعد تأليفه، تمسكاً منه بحقه الخاص الذي يخوّل له التصرف المطلق في ذلك، وتعلم به الدولة مع حاجة الناس إليه نظراً لنفعه وفائدته التي تعود على الأمة بالخير، فإن الدولة تُجبره على نشره لتحصل الفائدة العامة[٥٥]، إذ لِ حقّه الخاص لم يُشرع ليكون وسيلة للإضرار بالغير ولا شك أن التعسف ممنوع سواء أكان التصرف فيه سلبياً أم إيجابياً، وهو في هذه الحالة سلبي كما هو واضح فإن امتناعه عن النشر تصرُّفٌ سلبي، أدى إلى منع عموم الناس من النفع وهذا ضرر بليغ، لم يجئ الشرع أبداً لإقراره : لذا يجبر المؤلّف على نشر المؤلّف حال امتناعه عن النشر، وكان الناس بحاجة إليه.

٢) **الامتناع عن معاودة النشر إذا نفدت النسخ:** وما قيل في السابق يُقال هنا ولنفس التعليلات والأسباب يجبر المؤلف إذا امتنع عن معاودة النشر إذا نفدت النُسخ.

٣) **ممانعة المؤلف من ترجمة كتابه:** لا شك أن الترجمة أمر هامٌ وخطيرٌ للغاية، بفضلها تتواصل الحضارات وترتبط الثقافات المختلفة، وتفيد من بعضها بعضاً، فتطور إحداهما الأخرى، والعلوم تراكمية يبني فيها اللاحق على منجزات السابق، فيكتمل صرح المعرفة والحضارة، والإسلام لا شك دين علم ورفع درجة العلماء وأعلى منزلتهم في الدنيا والآخرة، فهو يمنع كل ما يقف حجر عثرة في طريق النور.

وحق التأليف يُخوّل لصاحبه كثيراً من الامتيازات– كما سبق– لكن ليس له أن يمنع ترجمة مؤلّفه إذا كانت الأمة بحاجة إليه، وامتناعه ساعتئذ اعتساف وسوء استعمال لهذا الحق، وحيدٌ بالحق عن غايته التي شرع لأجلها.

بل إنهم عدّوا الترجمة تأليفاً لا يحتاج إلى استئذان، نظراً لاستقلاليته وما فيه من نفع وفائدة.

٤) **الممانعة من نسخ الصورة الشخصية إذا فُقدت النسخة الأصلية:** وتأسيساً على ما سبق، إذا نفذت النسخ الأصلية فليس للمؤلف من منع طلاب العلم ومن قصد الإفادة من المصنف، من نسخ الصورة الشخصية، بعيداً عن الغايات التجارية، فإن حق التأليف لم يُشرع ليكون مانعاً للناس من الإفادة بالكتب والمؤلفات.

ومن ثمة فإن الشريعة أقرت حق التأليف، لصيانة المؤلفات وصوناً لأصحابها من أن تُهضم حقوقهم، لكن لا ينبغي أن يكون ذلك ذريعة لمنع عامّة الناس من الإفادة والمعرفة، بل هذا الحق وغيره، مقيداً بأمرين: "١ المحافظة على مقصود الشرع. ٢ والمحافظة على حق الغير".

فأي استعمال للحق يخل بهذا القيد يعد اعتسافاً وإساءة في الاستعمال، لا يقره الشرع بل اختط منهجاً بليغاً ورسماً بديعاً في منعه وإجبار صاحبه على الامتناع عن تعسفه، وهذا الرسم التشريعي البديع هو الذي حاول الأستاذ فتحي الدريني –حفظه الله تجليته في رسالته القيمة الموسومة بـ: نظرية التعسف في استعمال الحق.

والله أسأل التوفيق والرشاد والسداد، في القول والعمل والاعتقاد، ولله الحمد أولاً وآخراً، وصلى الله على محمد وآله الأطهار، وصحابته الأبرار، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

الخاتمة:

في نهاية البحث فإن الباحث يخلص إلى النتائج الآتية:

١) حق التأليف من جملة الحقوق الفكرية وقد عبّر عنها آخرون بالحقوق المعنوية، وهي من مستجدات العصر الحديث.

٢) حق التأليف وإن أقرته الشريعة الإسلامية بما له من تعلقات فإن تقيد التصرف فيه بمنع الاعتساف، وقد أحاطته بسياج يمنع إساءة استعماله.

٣) اجتمع في حق التأليف حقان: الأول خاص والثاني عام، ويغلب فيه الحق العام وهو حق الأمة بالانتفاع نظراً لحاجتها لما في المؤلفات من علوم ومعارف.

٤) أثبت القانونيون نوعين من الحقوق تتعلق بالتأليف وهي الحقوق الأدبية والحقوق المالية.

٥) إن إثبات حق المؤلف في احتكار استغلال مصنفه بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي هو الرأي الراجح.

٦) أقرّت الشريعة حق التأليف لصيانة المؤلفات، وصوناً لأصحابها من أن تهضم حقوقهم، لذا كان أي تصرف في هذا الحق وغيره، مقيداً بأمرين: المحافظة على مقصود الشرع والمحافظة على حق الغير.

الهوامش:

(١) ينظر فيما سبق: البوطي، محمد سعيد (١٩٩٤)، **قضايا فقهية معاصرة**، مكتبة الفارابي، ط٥، ص٩٥ ـ ٩٠، الدريني، محمد فتحي (١٩٨٧م)، **حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن**، مؤسسة الرسالة دمشق، ط٢، ص٨.

(٢) انظر: أبو زيد بكر عبدالله (١٩٨٨م)، **فقه النوازل، قضايا فقهية معاصرة**، مكتبة الصديق، ط١، (٨٤/٢) و(٨٥/٢ ـ ٨٦).

(٣) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي (ت٧١١هـ)، **لسان العرب المحيط**، دار الصادر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، (٨٣/١).

(٤) **قواعد التحديث** للقاسمي، ص٣٨، وشبير، محمد عثمان (٢٠٠١م)، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، ط٤، ص٥٩.

(٥) انظر: **حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقار**، فتحي الدريني، ص١٠.

(٦) ينظر فيما سبق سامي حبيلي، **الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي**، (ص).

(٧) انظر: **فقه النوازل**، بكر ابو زيد: (٢٤/٢ ـ ١٢٥)، **حق الابتكار في الفقه الإسلامي**، الدريني، ص١٢١.

(٨) لطفي، خاطر (١٩٨٨)، **قانوناً حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات**، ط١، ص٤٢، كنعان، نواف (٢٠٠٤م)، **حق المؤلف**، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، عمان، ط١، ص٩٣ ـ ٩٤، **المدخل للعلوم القانونية**، عبد المنعم البدراوي ص٥٢١، الخميشلي، أحمد (١٩٩٧م)، **مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً، دراسة تحليلية نقدية**، دار الأمان للنشر والتوزيع، ص١٦٥. منصور، محمد حسين، **نظرية الحق**، رمضان وأولاده للطباعة والتجليد، ص١٣٨.

(٩) **مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً**، ص١٦٥، **حق المؤلف**، نواف كنعان، ص٩٥.

(١٠) **حق المؤلف**، نواف كنعان، ص٩٦.

(١١) **حق المؤلف**، نواف كنعان، ص٩٧، مع أن كثيراً من هذه الأمور غير محترمة غالباً، نتيجة تسلط الناشرين، إلا في حالة كون المؤلف ذا اسم مشهور ومرغوب.

(١٢) **نظرية الحق**، ص١٤٢، **حق المؤلف**، نواف كنعان، ص١٠٤ ـ ١٠٥، المنشاوي، عبدالحميد، (٢٠٠٢م)، **حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية**، دار الفكر الجامعي، ص٤٣، المدخل للعلوم القانونية، ص٢٥٥. **مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً**، ص١٨٧.

(١٣) مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً، ص١٨٧. نظرية الحق، ص١٤٢. حق المؤلف، نواف كنعان، ص١٠٦.

(١٤) **المدخل للعلوم القانونية**، ص٥٢٢. **حق المؤلف**، نواف كنعان، ص١٠٧ ـ ١٠٨. **حماية الملكية الفكرية**، عبد الحميد المنشاوي، ص٤٤. **نظرية الحق**، ص١٤٢.

(١٥) **حق المؤلف**، نواف كنعان، ص١٢٤ ـ ١٢٥. **المدخل للعلوم القانونية**، ص٥٢٢.

(١٦) **حماية الملكية الفكرية**، ص٤٣، **حق المؤلف**، نواف كنعان، ص١٠٨. **المدخل للعلوم القانونية**، ص٥٢٢.

(١٧) **حق المؤلف**، نواف كنعان، ص١٠٩.

(١٨) رواه البخاري في صحيحه، البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، **الصحيح**، تحقيق، محمد ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، (د.ت)، كتاب: النكاح، باب: المتشبع بما لم ينل، (٢٠٠١/٥ / رقم ٤٩٢١).

(١٩) **حماية الملكية الفكرية** (٤١)، **نظرية الحق** (١٤٢)، **مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً** (١٧٤).

(٢٠) **حق المؤلف**، نواف كنعان (١١٨).

(٢١) **المدخل للعلوم القانونية**: (٥٢٢)، **مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً** (١٧٦)، **نظرية الحق** (١٤٤).

(٢٢) **حق المؤلف**، نواف كنعان (١٢٠).

(٢٣) **حق المؤلف**، نواف كنعان (١٢٩).

(٢٤) **فقه النوازل** (١٣١/٢)، **حق المؤلف**، نواف كنعان (٨٥)، **المدخل للعلوم القانونية** (٥٢٢)، **نظرية الحق** (١٤٤).

(٢٥) **فقه النوازل** (١٣١/٢)، **حق المؤلف**، نواف كنعان (٨٥) **المدخل للعلوم القانونية** (٥٢٣)، **نظرية الحق** (١٤٥).

(٢٦) انظر **حق الابتكار الدريني**: (ص/٤٠).

(٢٧) حبيلي، **الحقوق المجردة**: (ص/).

(٢٨) **المرجع السابق**: (ص/).

(٢٩) **ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة والتأليف**، لمحمد شفيع، نقلاً عن فقه النوازل لبكر أبو زيد (٩٦/٢).

(٣٠) **حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والتوزيع والترجمة**، أحمد الحجي الكردي، مجلة هدي الإسلام، مجلد ٢٥، العددان ٧ و٨، ١٤٠١هـ ١٩٨١م (٦٢).

(٣١) مقدمة الدستور الإسلامي، نقلاً عن فقه النوازل (٩٢/٢).

(٣٢) **حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن** (١٤٩)، **بيع الحقوق المجردة**، محمد تقي العثماني (٢٣٨٧).

(٣٣) **وجهة نظر حول الحكم الشرعي لحق التصنيف والتأليف**، محمد برهان الدين السنبهلي، مجلة البعث الإسلامي، المجلد ثلاثون، العدد الثاني: ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م (٧٠ ـ ٧١).

(٣٤) ينظر: **فقه النوازل** (١٤٢/٢)، **وحق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن** (١٢٦)، **وقضايا فقهية معاصرة**: (٨٨).

(٣٥) مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس (٢٥٨/٣).

(٣٦) **حكم الإسلامي في حقوق التأليف** (٦٢ ـ ٦٣)، **ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة والتأليف**، نقلاً عن فقه النوازل (٩٧/٢).

(٣٧) ينظر: حبيلي، **الحقوق المجردة**: (ص/).

(٣٨) **حكم الإسلام في حقوق التأليف** (٦٢ ـ ٦٣).

(٣٩) ابن ماجة، محمد بن يزيد (ت ٢٧٥هـ)، **السنن**، اعتنى به محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، رواه ابن ماجة في سننه عن طريق أبي سعيد الخذري (٩٧/١)، رقم: ٣٦٥، باب: من سئل عن علم فكتمه، وأخرجه الحاكم في مستدركه من حديث عمرو بن العاص (١٨٢/١)، رقم: ٣٤٦، وقال: هذا إسناد صحيح من حديث المصرين على شرط الشيخين وليس له علة، وفي الباب عن جماعة من أبي هريرة.

(٤٠) **حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن** (١٠٠ ـ ١٠١).

(٤١) **فقه النوازل** (١٣٥/٢)، **المعاملات المالية المعاصرة**، عثمان شبير (٦٢)، الشنقيطي، محمد مصطفى أبوه، **دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة**، المكتبة المكية، (٧٤٣/٢).

(٤٢) **دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة** (٧٤٤/٢ ـ ٧٤٥)، **حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن** (١٢٨).

(٤٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفي في أصول الفقه**، تحقيق: محمد عبدالسلام عبد الشافي، بيروت، دارالكتب العلمية (١٤١٣هـ)، ط١، ص٣٦٧، وانظر أيضاً: الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي (١٤٠٤هـ)، ج٤، ص٢٠٤. الزركشي، بدر الدين بن محمد بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**، تحقيق: تيسير فائق محمود، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، (١٤٠٥هـ)، ط٢، (٩٣/١)، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دمشق، دار الفكر، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ) (ص/١٠٥)، و السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٣هـ)، ط١، ص١٠١.

(٤٤) **حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن** (٨٣ ـ ٨٤)، **المعاملات المالية المعاصرة** (٦٤)، فقه النوازل (١٣٦/٢).

(٤٥) انظر قريباً من هذا المعنى فقه النوازل (١٣٦/٢).

(٤٦) **دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة** (٧٤٥/٢ ـ ٧٤٧) فقه النوازل (١٤١/٢).

(٤٧) **معالم الإيمان** (٢٦١/١ ـ ٢٦٢) نقلاً عن فقه النوازل (١١٣/٢).

(٤٨) **المعاملات المالية المعاصرة** (٦٣ ـ ٦٤).

(٤٩) **دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة** (٧٤٨/٢ ـ ٧٤٩).

(٥٠) **فقه النوازل** (١٣٥/٢).

(٥١) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت ٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، بشرح عبدالله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، (٣٢٢/٢).

(٥٢) الدريني، (١٩٩٨م)، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، دار الرسالة ودار البشير، ط٢، ص٠٩.

(٥٣) الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق**: (ص/٣٣).

(٥٤) الشاطبي، **الموافقات** (٣٤٧/٢).

(٥٥) انظر: **فقه النوازل**، بكر أبو زيد: (١٢٤/٢ ـ ١٢٥)، **حق الابتكار في الفقه الإسلامي**، الدريني: (١٢١).